

مرسوم بتحويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها
البنك الوطني للانماء الاقتصادي في حدود مبلغ لا يجاوز
ستمائة مليون (600.000.000) درهم

**مرسوم رقم 2.88.410 صادر في 6 ذي الحجة 1408
(21 يوليو 1989) بتحويل ضمان الدولة للاقتراضات التي
يصدرها البنك الوطني للانماء الاقتصادي في حدود مبلغ
لا يجاوز ستمائة مليون (600.000.000) درهم¹.**

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة في 30 يوليو 1959 بين حكومة المملكة المغربية
والبنك الوطني للانماء الاقتصادي ولاسيما الفصل 2 منها؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.294 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1379
(21 أكتوبر 1959) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 30 يوليو 1959؛

وباقتراح من وزير المالية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تضمن الدولة في حدود مبلغ لا يجاوز ستمائة مليون (600.000.000) درهم
الاقتراضات التي يصدرها باذن من وزير المالية البنك الوطني للانماء الاقتصادي ليتمكن من
الحصول على موارد جديدة تساعده على مواجهة تنفيذ عملياته المتعلقة بالقرض.

المادة الثانية

يمكن انجاز الاقتراضات المذكورة كلا أو بعضا في المغرب أو خارجه بدراهم أو
بعملات أجنبية وذلك في جميع الأشكال ولاسيما في شكل سلفات قابلة للتداول بواسطة سندات
أذنية أو أوراق تجارية أو في شكل أنون أو سندات سواء عرضت مختلف الصكوك المذكورة
أو لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

وإذا أنجز اقتراض بعملة أجنبية استنزل ما يساوي مبلغه من الدراهم يوم وضعه فعلا
رهن تصرف البنك الوطني للانماء الاقتصادي من مجموع مبلغ الستمائة مليون
(600.000.000) درهم الذي يشمل الضمان المخول بموجب هذا المرسوم.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3953 صادرة بتاريخ 19 ذي الحجة 1408 (3 أغسطس 1988)، ص 753.

المادة الثالثة

تضمن الدولة أداء فائدة وأقساط استهلاك الاقتراضات المشار إليها أعلاه سواء بالدرهم أو بعملات أجنبية ويرتبط الضمان بالصك ويتبعه أيا كان حائزه. وينص على هذا الضمان في الصكوك.

المادة الرابعة

تحدد شروط وكيفية اصدار الاقتراضات المذكورة بقرار لوزير المالية.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1408 (21 يوليو 1988)

الامضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: محمد برادة.